المملكة المغربية
مديرية الشؤون المدنية
قسم قضاء الأسرة
والقاصرين وفاقدي الأهلية
منشور عدد: 38 س 2

10 سبتمبر 2012

من وزير العدل والحريات

إلى السادة:

- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف
- الوكلاء العامين للملك لديها
- رؤساء المحاكم الابتدائية
- وكلاء الملك لديها
- القضاة المشرفين على أقسام قضاء الأسرة
- قضاة الأسرة المكلفين بالزواج

الموضوع: حول الإذن بتوثيق عقد الزواج.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فتبعا لما تضمنه المنشور عدد 45 س 2 بتاريخ 05 ديسمبر 2006 من الحث على البت في طلب الإذن بتوثيق الزواج على وجه السرعة وإيلاء الإجراءات المتعلقة به ما تستحقه من العناية والاهتمام.

لوحظ من خلال التطبيق العملي، أن تسليم الإذن بتوثيق الزواج مازال يعرف - في بعض أقسام قضاء الأسرة- تعثرا ملحوظا، وهو ما لا ينسجم مع إرادة المشرع في المقتضيات التي جاءت بها مدونة الأسرة، وكذا مع التدابير المتخذة لتفعيلها على نحو أحسن.

ورعيا لظروف المواطنين وأحوالهم، وحفاظا على مصالحهم التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند النظر في طلب الإذن بتوثيق الزواج.

نطلب منكم - تأكيدا للمنشور المشار إليه أعلاه- الحرص على تمكين الراغبين في الزواج من الإذن بتوثيقه في أقرب وقت ممكن متى توفرت الوثائق والشروط المطلوبة.

والسلام

وزير العدل والحريات

المصطفى الرميد